

الكتاب : فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور

المؤلف : محمد حياء السندي

مصدر الكتاب : موقع الوراق

<http://www.alwarraq.com>

[الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الشكور، والصلوة والسلام على حبيبه المشكور، وآلـه وصحبه إلى يوم النشور.

أما بعد: فهذه رسالة مسماة بفتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور: قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع يده على صدره.

(ووصف يحيى: اليمني على اليسرى فوق المفصل).

ورأيت في التحقيق بلفظ: يضع يده على صدره.

قال أبو داد: حدثنا أبو توبة، عن الهيثم - يعني ابن حميد - ، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاووس قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يضع يده اليمني على يده اليسرى، ثم يشدّها على صدره، وهو في الصلاة.

قال ابن عبد البر في التمهيد: وعن طاووس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع يده اليمني على يده اليسرى، ثم يشدّهما على صدره وهو في الصلاة.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا على بن حمّاذ العدل، نا هشام بن علي، ومحمد بن أيوب، قالا ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي رضي الله عنه (فصلٌ لربكَ وأنحر) قال: هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة.

كذا قال شيخنا عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان.

ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان عن علي (فصلٌ لربكَ وأنحر) وضع يده اليمني على وسط ساعده على صدره.

قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أبو الحريش الكلابي، ثنا شيبان، نا حماد بن سلمة، نا عاصم الجحدري عن أبيه، عن عقبة بن صهبان - كذا - قال: إن عليا قال في هذه الآية (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) قال: وضع يده اليمني على وسط يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

قال: وأنا أبو الحريش نا حماد، نا عاصم الأحول، عن رجل، ع، أنس مثله، أو قال: عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا الحسن بن يعقوب البخاري، أنا يحيى بن أبي طالب أنا زيد بن الحباب، نا روح بن المسيب أنا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) (قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وحدثنا وكيع، قال نا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) قال: اليمين على الشمال.

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي مثله سواء. وروى عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس في قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) قال: وضع اليمين على الشمال - أي عند النحر كما تقدم.

وقال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحسانى، نا وكيع، نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) قال: وضع اليمين على الشمال. أي على الصدر لما في بعض الروايات، ولأن مادة النحر تدل على ذلك.

وقال السيوطي في الدر المنثور: وخرج ابن أبي شيبة في المصنف، والبخاري في تاريخه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في الأفراد، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، عن علي في قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ).

قال: (وضع يده اليمني على وسط ساعد他的 اليسرى ثم وضعهما على صدره) في الصلاة. وأخرج أبو الشيخ، والبيهقي، عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخرج ابن أبي حاتم، وابن شاهين في سننه، وابن مردويه، والبيهقي عن ابن عباس (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ).

قال: وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة.

قال الحازن: وقال ابن عباس (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ). أي وضع يدك اليمني على الشمال عند النحر.

وقال في معراج الدرية شرح المداية: عن علي لما قرأ هذه الآية وضع يده اليمني على اليسرى على صدره. ونقل بعضهم عن الحاكم أنه قال: هو أحسن في تأويل الآية.

وقول من قال: وإن كان المزاد ما ذكر فمعناه ضع بالقرب من الصدر، وذلك تحت الصدر غلط عقلاً ونقلًا فتأمل.

(1/1)

ونقل عن ملا الله داد الهندى أنه قال في شرح المهدية: (إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفاً ومعارضاً بأثر على بأنه فسر قوله تعالى: (فصل لربك وأخر) على الصدر، يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النوى).

قال الطبراني؛ حدثنا بشر بن موسى، نا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي، ثنا عمى سعيد بن عبد الجبار عن أبيه، عن أمه أم يحيى عن وائل قال: حضرت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثنا إلى أن قال: ثم رفع يديه بالتكبير إلى (أن حاذى بهما) شحمة أذنيه، ثم وضع يديه على يساره على صدره وروى محوه البزار عنه.

وكذا البيهقي في سننه.
وفي الكل.

محمد بن حجر.

قال البخاري: فيه بعض النظر.
وقال غيره: له مناكير.

قال البيهقي: ورواه أيضاً مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على شماله، ثم وضعهما على صدره.
قلت: فمؤمل صدوق، سيء الحفظ كما في التقريب.

ويؤيد هذا ما ذكره غير واحد من العلماء أن ابن خزيمة روى في صحيحه هذا الحديث.

قال النوى في خلاصة الأحكام: وعن وائل قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى.

فإن قلت يعارض هذا ما ذكره الشيخ قاسم في تحرير أحاديث الاختيار عن ابن أبي شيبة ولفظه: وكيع، عن موسى بن عميرة، عن علقة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضع يديه على شماله في الصلاة تحت السرة: هذا إسناد جيد.

قلت: في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط، منشأ السهو فإن راجعت نسخة صحيحة للمصنف

فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السنن، وبهذا الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة.
وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النجعى ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي اخره (في الصلاة تحت السرة) .

فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر، فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع.
ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة، وأن غير واحد من أهل الحديث روى
هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة.

بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم.
هذا ابن عبد البر حافظ دهره قال في التمهيد: (وقال الثورى وأبو حنيفة: أسفل السرة، وروى ذلك عن
على وإبراهيم النجعى ولا يثبت ذلك عنهم) .

فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في مصنف ابن أبي شيبة لذكره، مع أنه قد أكثر في هذا الباب
وغيره عن ابن أبي شيبة.

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في فتحه: وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره،
وللizar عند صدره، وعند أحد في حديث هلب نحوه.

ويقول في تخريج أحاديث الهداية وإسناد أثر على ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر قال: صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.
وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعى.

فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره فما اقتصره.
كما قال السيوطى: في شرح ألفيته .

والظاهر أن الزيلعى الذى شر ذيله جمع أدلة المذهب لم يظفر بها، وإنما لذكرها، وهو من أوسع الناس
اطلاعاً.

وهذا صاحب القاموس يقول في صراطه الذى صنفه في أفعاله (صلى الله عليه وسلم) : أنه كان يضع يمناه
على يسراه على صدره، كما روى ابن خزيمة في صحيحه.

وهذا السيوطى الذى هو حافظ وقته يقول في وظائف اليوم والليلة: (كان يضع يده اليمنى على اليسرى، ثم
يشد هما على صدره) .

وقد ذكر في جامعه الكبير في مسند وائل نحو تسعه أحاديث عن المصنف، ولفظ بعضها: رأيت النبي - صلى
الله عليه وسلم - وضع يمينه على شماله في الصلاة.

وهذا اللفظ هو الذى ذكره صاحب نقد الصرة إلا أنه زاد لفظ تحت السرة.
فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها السيوطى.

وهذا العينى الذى يجمع بين الغث والسمين فى تصانيفه يقول في شرحه على البخارى: (احتاج الشافعى بحديث وائل بن جحر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال: صلیت مع رسول الله - صلی الله عليه وسلم - فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره). ويستدل لعلمائنا الحنفية بدلائل غير وثيقة.

(2/1)

فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه. وهذا ابن أمير الحاج الذى هو يتلو شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع يقول في شرح المنية: (إن الثابت من السنة وضع اليدين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعين الخل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور). وهكذا قال صاحب البحر الرائق: فلو كان الحديث في المصنف بهذه الزيادة لذكرها ابن أمير الحاج مع أن شرحه محسنو من النقل عنه. فهذه أمور قادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث.

ولا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن وب تتبع الطرق والنظر في الروايات يعرف الشاذ. وإذا عرفت هذا فاعلم أن هذه الزيادة ليست بقطعية الثبوت، ولا ظنية، وإنما هي موهومة الثبوت، والموهوم لا يثبت به حكم شرعى لأنه أقل ما يثبت بدليل ظنى، وكما يحرم ما يثبت بوجه معتبر، كذلك يحرم إثبات ما لم يثبت بوجه معتبر ولا يجوز نسبة شيء إلى رسول الله - صلی الله عليه وسلم - بالوهم. فإن قلت: قال القاسم: إن لابن خزيمة شرطا في صحيحه، إن وجدت وجدت الصحة، وإن فلا. وذكر ذلك ابن حجر وهو أن لا يذكر الحديث أولا معلقا، فإن ذكره كذلك فليس على شرطه، ولو أسنده بعد ذلك ، فيحتمل أنه ذكره كذلك.

قلت: إن بين القاسم هذا القدر في هذا الحديث، وذكر أنه ذكره أولا معلقا فهو كلام مسموع، وإن لم يبين علم أنه ليس فيه هذا القدر، إذ لو كان فيه لذكره، وكيف يتركه مع وجوده، مع أن كتابه ما صنف إلا لترجيح دلائل المذهب وتوهين دلائل الخصم الاحتمال الناشيء من غير دليل لا يضر لصحة الاستدلال كما هو مقرر في الأصل عند أهل التحقيق والكمال.

وهذا الحافظ ابن حجر استدل به وعارض به ما يخالفه، ولو كان تلك العلة لبيتها، وترك البيان مع العلم لنصرة المذهب بعيد من مثل هذا الإمام الحق المنصف والله المدادي.

وما تقدم تقرر أن لوضع الأيدي على الصدور في الصلاة أصلاً وأصيلاً ودليلاً جليلاً، فلا ينبغي لأهل الإيمان

الاستنكاف عنه، وكيف يستنكف المسلم عما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه بتعا لما جئت به) .

بل ينبغي لمنقضى آثاره أن يفعل ذلك ولو في بعض الأوقات. اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

ملحق رقم (1)

تخریج الأحادیث الواردة في وضع اليمين على الشمال

حديث سهل بن سعد

روى مالك، عن أبي حازم بن دينار عنه قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) .

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك.

وحيث وائل بن حجر

أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر، ثم التحف، بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الشباب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه.

وحيث الحارث بن غطيف بن الحارث

قال: (ما نسيت من الأشياء، لم أنس أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واضعاً يمينه على شماله في الصلاة) .

وحيث عبد الله بن مسعود

أنه قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ شماله بيمينه في الصلاة) .

وحيث آخر له أنه كان يصلى فوضع يده اليمنى فرآه النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده اليمنى على اليسرى.

وحيث جابر

قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل وضع شماله على يمينه مثل حديث ابن مسعود. وقيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع يده على صدره.

وحيث ابن عباس

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إنما عشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور، ونعدل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة.

وحيث أبي هريرة

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائنا في الصلاة) .

وحيث آخر له: عن عبد الرحمن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وايل عن أبي هريرة قال: (وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة) .

وحيث عائشة

(3/1)

قالت: ثلاثة من النبوة، تعجيل الإفطار، تأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وحيث ابن عمر

عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) .

وعبد الله بن الزبير: عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) .

وحيث شداد بن شرحبيل

قال: ما نسيت فلم أنس أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائمًا يده اليمنى على يده اليسرى قابضًا عليها يعني في الصلاة.

وحيث يعلى بن مرة

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهم بالآخر في الصلاة) .

وحيث أبي الدرداء

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة من أخلاق النبوة، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) .

وحيث عبد الله بن جابر الباضي

قال عقبة بن أبي عائشة رأيت عبد الله بن جابر الباضي صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع إحدى يديه على ذراعيه في الصلاة.

وَحِدِيثُ أَبِي حَمْدِ السَّاعِدِي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَطَاءَ، سَمِعَتْ أَبَا حَمْدَ السَّاعِدِيَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حَمْدِيْدَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صَحْبَةً.

قَالَ: بَلِّي، قَالُوا: فَأَعْرِضْ فَقَالَ: أَنَّهُ كَبَرَ فَرْفَعَ يَدِيهِ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ.

وَحِدِيثُ مَعاذَ بْنِ جَبَلٍ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ رَفِيعِ الْمَدِينَةِ، إِذَا كَبَرَ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ سَكَتَ، وَرَبِّمَا رَأَيْتَهُ يَضْعِفُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ.

وَأَثَرَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ عَنْ عَقِبَةِ بْنِ ظَهِيرٍ عَنْ عَلَى قَالَ: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) قَالَ:

(وَضَعِ اليمينَ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ).

أَثَرَ آخَرَ لَهُ أَيْضًا. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَانِي زَيْدَ بْنِ زَيْدَ السَّوَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ جَحِيفَةَ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعُ الأَكْفَافَ عَلَى الْأَكْفَافِ تَحْتَ السُّرَّةِ).

فَعَلَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّهُ إِذَا طَوَلَ قِيامَهُ فِي الصَّلَاةِ يَمْسِكُ بِيَدِهِ اليمينِ ذِرَاعَهُ اليسرى فِي أَصْلِ الْكَفِ، إِلَّا أَنْ يَسْوِي ثُوَبَاهُ أَوْ يَحْكُ جَلْدًا.

أَثَرَ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ وَضَعِ اليمينَ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

وَمُرْسَلُ طَاؤُوسَ. قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْعِفُ يَدَهُ اليمينَ عَلَى يَدِهِ اليسرى، ثُمَّ يَشَدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وَمُرْسَلُ حَسَنَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَارَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضْعُى أَيْمَانَهُمْ عَلَى شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَثَرَ عَبْدَ الْكَرِيمَ بْنَ أَبِي الْمَخَارِقَ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعُلْ مَا شَتَّتْ، وَضَعِ الْيَدِيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ - يَضْعِفُ اليمينَ عَلَى اليسرى، وَتَعْجِيلُ الْفَطْرِ، وَالْاسْتِبَانَةُ بِالسُّحُورِ.

وَمَا رُوِيَ فِي مَعْنَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ)

مَلْحَقُ رقم (2)

مَذَهَبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَضْعِ وَالْإِرْسَالِ

ذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى وَضَعِ اليمينَ عَلَى الشَّمَالِ.

قال النووي: وبه قال علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، وآخرون من الصحابة رضى الله عنهم وسعید بن جبیر، والنحعی، وأبو مجلز، وآخرون من التابعين وسفیان الثوری، وابو حنیفہ، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وجھور العلماء.

قال الترمذی: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وحکی ابن عبد البر أنه لم يأت عن - النبی صلی الله علیه وسلم - فيه خلاف.

وقال البغوى: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم) .

ونقل ابن عبد الحكم عن مالک الوضع أيضاً.

ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث، واحسن في التواضع والتضرع والخلل.

واما مالک فذهب جھور أصحابه إلى الإرسال.

سئل مالک عن وضع اليمين على اليسرى في الصلاة فقال: لا أعرف ذلك في الفرضية، ولن في النافل إذا

طال القيام، فلا بأس بذلك يعيّن به على نفسه.

وقال ابن عبد البر: وضع اليمين على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة.

(4/1)

وروى ابن القاسم عن مالک الإرسال وهو الأشهر، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جھورهم.

وقال ابن القیم بعد إبراد أحاديث وضع اليدين في الصلاة.

(فهذه الآثار قد ردت برواية ابن القاسم عن مالک قال: تركه أحب إلى ولا أعلم شيئاً قد ردت به سواه) .

وحکی ابن المنذر عن عبد الله بن الزبیر والحسن البصري والنحعی أنه يرسل يديه، ولا يضع إحداها على الآخری، وحكاہ القاضی أبو الطیب أيضاً عن سیرین، وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمین على اليسرى للراحة.

وقال ابن العربي المالکة في أحكام القرآن: (إن قلنا معنى قوله وإنحر ضع يدك على نحرك فقد اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال: الأولى: لا توضع في فرضية ولا نافلة، لأن ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض، ويستحب في النفل).

الثاني: أنه لا يضعهما في الفرضية، ويضعهما في النافلة، استعاناً، لأنه موضع ترخيص.

الثالث: يضعهما في الفرضية وفي النافلة، وهو الصحيح، روی مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبی - صلی الله علیه وسلم - يرفع يديه حين دخل الصلاة حیال أذنیه، ثم التحف بشوبه، ثم وضع يده اليمین على

اليسرى، ثم ذكر حديث سهل بن سعد وعراه إلى البخاري.
والحق أنه لم يرد حديث صحيح في إرسال اليدين في الصلاة.

فقد أخرج مالك نفسه حديث سهل بن سعد وعقد له باباً بلفظ (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) وذكر أولاً أثر عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: (من كلام النبوة إذا لم تستحب فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجّل الفطر والاستثناء بالسحور) وهذا حكمه مرفوع.

ثم ذكر حديث سهل بن سعد أبي حازم بن دينار أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

وحيث سهل بن سعد

هذا آخر جه البخاري وغيره وسبق تخيجه.

فالخلاصة أنه روى عن مالك ثلات روایات: الأولى: وهي المشهورة عنه أن يرسلهما.
والثانية: يضع يديه تحت الصدر فوق السرة كذا ذكره العبي في شرح هداية.

والثالثة: أنه خير بين الوضع والإرسال ذكره في عقد الجواهر أنه قول أصحاب مالك المدنيين، وبه قال الأوزاعي وكان يقول: إنما أمروا بالاعتماد إشغالاً عليهم، لأنهم كانوا يطولون القيام، فكان يتزل الدم إلى رءوس أصابعهم فقيل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم.

وحجة المالكية في الإرسال ما يلى: قالوا إن الوضع ينافي الخشوع.

إن النبي - صل الله عليه وسلم - لم يمسئ صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليدين إحداهما على الأخرى.
قال النووي: لم يعلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا الواجبات فقط.

ثم إنختلف الجمهور في محل الوضع على أقوال: تحت السرة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة كما حكاه صاحب الهدایة، وكثير الدقائق، وتبين الحقائق، والبحر الرائق، وفتح القدير، والمسبوط. وبه سفيان الثوري، وابن راهوية، وأبو اسحاق المروزي من الشافعية. قال صاحب البحر الرائق: واستدل مشايخنا بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ثلاث من سنن المرسلين ذكر من جملتها وضع اليمنى على الشمال تحت السرة، لكن المخرجين لم يعرفوا فيه مرفوعاً وموقوفاً تحت السرة، ويمكن أن يقال في توجيه المذهب أن الثابت من السنة وضع اليمنى على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعين المخل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها، يحتمل أن يكون لبيان الجواز في حال في ذلك كما في فتح القدير على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه أن يكون ذلك تحت السرة، فقلنا به في هذه الحالة في حق الرجل، بخلاف المرأة فإنها تضع على صدرها، لأنه أستر لها، فيكون في حقها أول).

وقال صاحب تبيين الحقائق: (وقالوا لأنه أقرب إلى التعظيم كما بين يدي الملوك، وضعهما على العورة لا يضر فوق الشياب، فكذا بلا حائل، لأنها ليس لها حكم العورة في حقه، وهذا تضع المرأة يديها على صدرها وأن كان عورة) .

وقال صاحب الهدایة:

(5/1)

(ويعتمد بيده اليمني على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام، إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، وهو حجة على مالك في الإرسال، وعلى الشافعى في الوضع على الصدر، ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود، ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لا يرسل حالة الشاء، والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسرون يعتمد فيه، وملا فلا، هو الصحيح ، فيعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد) انتهى.

قوله: لقوله عليه السلام إن من السن وضع اليمين على الشمال تحت السرة.

قال صاحب فتح القدير: لا يعرف مرفوعا، بل عن على من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة، رواه أبو داود وأحمد وهذا لفظه.

قال النووي: اتفقوا على تضعيه لأنه من روایة عبد الرحمن ابن اسحاق الواسطى مجمع على ضعفه، وفي وضع اليمين على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك. وأما قوله تعالى: (فصلٌ لِّوَبْكَ وَأَنْحَرَ) فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه، وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر، فالمراد نحر الأضحية على أن وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعهما على النحر فصار الثابت وضع اليمين على اليسرى ثم ذكر كما قال صاحب البحر الرائق.

وقال الشيخ محمد محمود البابرتى صاحب شرح العناية على الهدایة.

ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم، وأبعد من التشبه بأهل الكتاب، والتعظيم هو المقصود.

وقال العالمة العيني في عمدة القارئ: (والحكمة في هذا كما يقال إنها أقرب إلى التعظيم، وأبعد من التشبه بأهل الكتاب، وأقرب إلى ستر العورة، وحفظ الأزرار عن السقوط، وذلك كما يفعل بين يدي الملوك، وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن) .

وأدلتهم باختصار: قال صاحب الهدایة: قال عليه السلام إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة.

قال العالمة العيّن: هذا قول على بن أبي طالب، وإسناده إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غير صحيح.
وقال ابن الهمام: لا يعرف مرفوعاً بل عن على رضي الله عنه) إلا أن الصحابي إذا قال: من السنة كذا يحمل
قوله على المرفوع، وأثر على هذا رواه أبو داود وأحمد والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق عبد الرحمن بن
إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عنه.
وإسناده ضعيف انظر فيما مضى.

حديث أبي هريرة قال وضع الأكف في الصلاة تحت السرة رواه أبو داود وإسناده ضعيف من
أجل عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي. انظر تخرجه فيما مضى.

أثر إبراهيم النخعي قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

قال الحنيفي: إن قول التابع الكبير هو حجة عندنا على الأصح إذا كان تابعياً كبيراً وظهرت فتواه في زمن
الصحابة.

قول أبي مجلز قال ابن شيبة في مصنفه: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حجاج بن حسان، قال سمعت أبا
مجلز أو سأله قال: قلت كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله و يجعلهما أسفل من
السرة.

قال البيهقي: وأصح أثر روى في هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز.
ومذهب أبي مجلز هو الوضع أسفل السرة حكاها أبو عمر في التمهيد، وجاء ذلك عنه بسند جيد كذا قال
ابن التركمي في الجوهر النقى.

ثم أورد إسناد ابن أبي شيبة وقال: الحجاج هذا هو الثقفي قال أحمد: ليس به بأس.
وقال مرة: ثقة.

وقال ابن معين: صالح.

أثر سعيد بن جبير: أخرج البيهقي بإسناده عن أبي الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليadan
في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة، فسألته فقال: فوق السرة.
وفي يحيى بن أبي طالب تكلموا فيه ومنهم من نسبه إلى الكذب.

أثر أنس بن مالك، قال من أخلاق البهوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة.
يضعهما تحت الصدر فوق السرة: وهو مروي عن الشافعى كما في الوسيط وذكره البغوى وهو المعول به
عن أصحابه، ورجحه النووي.

قال النووي: وبهذا قال سعيد بن جبير وداود.
وهي روایة أيضاً عن مالک.

وعن أحمد مثله، والرواية الأخرى عنه مثل أبي حنيفة يعني تحت السرة مستدلاً بحديث على رضي الله عنه.

يضعهما فوق الصدر: وبه قال أيضا الشافعى، وهى رواية نادرة عن أحمد.
أدلة الشافعية ومن وافقهم باختصار: حديث وائل بن حجر يقول:

(6/1)

صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.
رواه ابن خزيمة.

ورواه غيره فلم يذكروا فيه على صدره انظر ما مضى في تخریج هذا الحديث.
حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ينصرف عن يمينه وعن يساره
ورأيته يضع يده على صدره.

تفسير قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) .

قال على هو وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره.
رواه الحاكم والبيهقي.

قال ابن الترمذى: في سنته اضطراب.

وقال الحافظ ابن كثير: (وَقَلِيلُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَأَنْحَرْ) وضع اليدين تحت النحر، يروى هذا
عن على ولا يصح، وعن الشعبي مثله . انظر تفسيره.

تفسير ابن عباس لقوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) .

قال: (وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر) .
رواه البيهقي وغيره.

وفي سنته روح بن المسيب تكلموا فيه.

تفسير أنس بن مالك لقوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) قال مثل تفسير على.
رواه البيهقي وغيره وفي إسناده رجل لم يسم.

مرسل طاووس. قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد
بينهما على صدره وهو في الصلاة.
رواه أبو داود. وسبق تخریج.

ولأن الصدر هو موضع نور الإسلام، فحفظه بيده في الصلاة أولى من الإشارة إلى العورة بالوضع تحت

السرة، وهو أقرب إلى الخشوع، والخشوع زينة الصلاة.
هذا آخر ما أردت تسويده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(7/1)
